

## 174687 - حكم العمل في مطعم يقدم الخنزير أو صالون تجميل لتوفير رسوم الدراسة

### السؤال

قدمت إلى الولايات المتحدة منذ عام للدراسة ، وأختي هي من تتکفل بمصاريف دراستي وكل احتياجاتي ، ولكنها في الفترة الأخيرة أثقلت بعض الأعمال الأخرى ، وتوجب عليها أن تصرف المال في أمور أهم هناك في البلد (غامبيا) ، وأصبحت أنا في وضع حرج ، فقمت بالبحث عن عمل ، فعرضت على إحدى صديقاتي العمل في أحد المطاعم ، ولكنني رفضت لأنه يقدم الخنزير ، سؤالي هو: - بما أن وضع أخي قد تغير فلم تعد قادرة على تقديم الدعم المالي لي ، فهل يجوز لي أن أقبل هذا العمل (منظمة أطباق) في ذلك المطعم إلى أن أجد عملاً آخر؟ - وماذا عن العمل في أحد الصواليين النسائية ، حيث يتم استخدام الباروكات والشعر الصناعي والقص والوصل ؟ طبعاً الصالون خاص النساء الغير مسلمات .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز العمل في المطعم التي تقدم الخمر أو لحم الخنزير؛ ولو كان في غسل الأطباق؛ لما في ذلك من الإعانة على وجود المحرم ، وينظر: سؤال رقم (681).

ثانياً :

لا يجوز العمل في صالونات التجميل التي تمارس المحرمات المذكورة من وصل الشعر، ونمصه ، ولو كان ذلك لغير المسلمين ؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ويحرم عليهم ما يحرم على المسلمين ، فلا يجوز إعانتهم على الحرام ، وينظر: سؤال رقم (120891).

ولعلك بالبحث والتأني تجدين عملاً مباحاً في مجال الطباعة ، أو تعليم الأطفال ، ونحو ذلك : **{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَحْرَجاً وَيَزْرُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالْعُمَرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}**. الطلاق/2، 3.

نسأل الله لنا ولک التوفيق والثبات .

والله أعلم .